المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 72.00 يقضي بتمديد مدة إنتداب

أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الطباء الوطنية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن

الولاية التشريعية : 1997 – 2006

السنة التشريعية الرابعة

الفترة الفاصلة مابين دورة

أكتوبر 2000 – أبريل 2001

المقدمة

المقدمة العامة

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمين ،
السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني ان اقدم الى المجلس الموقر التقرير الذي اعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 00-72 يقضي بتمديد مدة انتداب اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية . وذلك خلال جلستها المنعقدة يوم الخميس 22 مارس 2001، برئاسة السيد عبد الرحمان اوشن الخليفة الثاني لرئيس اللجنة وبحضور السيد التهامي الخياري وزير الصحة .

وفي البداية اتقدم باسم السادة المستشارين اعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ماقدمه للجنة من ايضاحات اغنت دراسة هذا المشروع وخلال هذه الجلسة اوضح السيد الوزير في عرضه ان مشروع القانون رقم 00-72 الذي يقضي بتمديد مدة انتداب اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية ، قد فرضته ضرورة خاصة تتعلق بانتهاء مدة الاعضاء المكونين للمجالس الجهوية بتاريخ 1 يونيو 2000 ، وذكر ان هذا المشروع يهدف الى تمديد مدة انتداب هذه المجالس الى حين تكوين المجالس الجديدة بعد انتخابها ، وكذلك التصديق على الاعمال التي تم اتخاذها من طرفها ورؤسائها منذ انتهاء مدة انتداب اعضائها الى غاية نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

رغم انتهاء مدة صلاحية هذه المجالس ، اوضح السيد الوزير ان هناك ثلاثة اسباب رئيسية جعلها مستمرة في ممارسة مهامها وهي كتالي .

*السبب الاول : التكيف السابق للاحكام المتعلقة بالمجالس الجهوية مع التقسيم الجهوي الذي جاء به القانون رقم 69-47 المتعلق بتنظيم الجهات .

*السبب الثاني : يتمثل في كون الانتخابات المرتقبة لايمكن ان تتم الابعد اربعة اشهر ابتداء من 14 ستمبر 2000 وهو التاريخ الذي صدر فيه المقرر الاداري المحدد لعدد المقاد المخصصة لكل فئة من الاطباء بمجالس الهيئة الوطنية للاطباء وذلك تطبيقا للمادتين 6و23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 44-84-1 .

*السبب الثالث : يتعلق بضرورة مراجعة هذا الظهير لادخال ضمن مقتضياته قواعد جديدة متعلقة بانتخاب هياكل الهيئة وكذا وسائل قانونية تمكن الدولة من القيام باشراف افضل على هذه الهياكل .

ولاضفاء الصبغة القانونية على اعمال هذه المجالس ورؤسائها المزاولين حاليا ، فان مشروع القانون يهدف الى مايلي :

تمديد مدة انتداب هذه المجالس الى حين تكوين المجالس الجديدة بعد انتخابها .

التصديق على الاعمال التي تم اتخاذها من طرف المجالس المذكورة ورؤسائها منذ انتهاء مدة انتداب اعضائها الى غاية نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

ولقد تميزت مناقشة السادة المستشارين بالصراحة والموضوعية ، حيث همت مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة الحكومية في هذا المجال .

وبعد نقاش طويل وعميق حول هذا النص انتقلت اللجنة للمصادقة بالاجماع على هذا المشروع كما جاءت به الحكومة .

مقرر اللجنة

الدكتور محمد الخليفة

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

ولقد تمحورت مداخلات السادة المستشارين حول مجموعة من القضايا الاساسية تذكر من بينها مايلي :

*التطرق الى بعض المشاكل التي تعرفها هذه الهيئة والتي حالت دون تنظيم الانتخابات المتعلقة بهياكلها ، سواء منها القانونية او التنظيمية .

التاكيد على ضرورة اجراء انتخابات هذه المجالس في جو تسوده الديمقراطية والشفافية في موعدها المحدد ، وبان تكون بصفة دورية احتراما للقانون وللمؤسسات الموجودة بالبلاد .

كما تمت المطالبة بضرورة معرفة الاعمال التي قامت بها هذه المجالس للتاكيد من صحتها حتى يتمكن البرلمان من المصادقة عليها .

واوضح بعض السادة المستشارين ان عملية تمديد مدة صلاحية هذه المجالس ضرورية من اجل تصحيح وضعية غير قانونية ، لان ماوراء هذه التسوية هناك مشاكل الاطباء بصفة عامة ومشاكل اخرى مرتبطة بهيئة الاطباء بصفة خاصة .

وطرحت ايضا مجموعة من التساؤلات حول بعض المشاكل القانونية التي سيخلفها تطبيق الاثار الرجعي لهذا القانون ، كما طرحت بعض الاسفسارات حول تاريخ تطبيق هذا القانون .

أجوبة السيد الوزير

اجوبة السيد الوزير

وفي مستهل جوابه ، اوضح السيد الوزير ان القرارات الغير الشرعية التي تم اتخاذها من طرف هذه المجال ورؤسائها مند انتهاء مدة انتداب اعضائها ، والتي لها انعكاسات مباشرة على المواطن ، فان القضاء هو الذي يفصل فيها حسب القوانين المنظمة للهيئة .

وصرح السيد الوزير ، انه لايوجد هناك أي تخوف من الناحية القانونية، ولايوجد ايضا أي انعكاس سلبي بالنسبة للمواطنين .

وهكذا اعلن ان المصادقة على هذا المشروع القانون ليس لها أي انعكاس فيما يخص القرارات التي تم اتخاذها من طرف هذه المجالس .

وبخصوص الاساتذة العاملين بالكلية ، اجاب ان هناك عدد كبير يحترم الحصة الزمنية التي اعطيت لهم ، كما ذلك ان هناك اكثر من نصف اطباء مستشفى ابن سينا لايعملون بالكلية .

وبخصوص المستوصفات المتواجدة بالعالم القروي ، اجاب السيد الوزير انها تفتقر الى ابسط الضروريات ، مما يجب العمل مستقبلا على التفكير في خلق مراكز استشفائية في كل الجماعات ، وبان يتم تجهيزها باحسن النجهيزات ، وتكون تابعة بصفة مباشرة الى هذه الجماعات من اجل تعزيز مراقبة عملها .

وفي الختام اكد السيد الوزير على ضرورة مراجعة القانون المتعلق بالصيادلة ومراجعة اثمنة الادوية حتى تكون في متناول جميع المواطنين .

في الشرق كما جاء به الحكيم

مشروع قانون رقم 72.00
يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية

مادة فريدة

تمدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية المنتهية بتاريخ فاتح يونيو 2000 إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم.

تصحح الأعمال التي تم القيام بها من طرف المجالس السالفة الذكر ورؤسائها منذ انتهاء مدة انتداب أعضائها إلى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ملحق

مذكرة التقديم

ROYAUME DU MAROC
ministère de la santé

المـمـلـكـة الـمـغـربـيـة
وزارة الصحـة

مذكرة تقديم لمشروع القانون رقم 72.00...
يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية

****

ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية لمدة أربع سنوات وفقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم *1.84.44* الصادر في *17* من جمادى الآخرة *1404* (*21* مارس *1984*) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية .

وفي الواقع ورغم انتهاء مدة انتداب الأعضاء المكونين للمجالس المذكورة بتاريخ *1* يونيو *2000* فإنهم مازالوا مستمرين في ممارسة مهامهم لكون الإنتخابات الجديدة لم تنظم بعد وذلك لثلاثة أسباب .

- السبب الأول : التكييف السابق للأحكام المتعلقة بالمجالس الجهوية مع التقسيم الجهوي الذي جاء به القانون رقم *47.96* المتعلق بتنظيم الجهات .

إن هذا التكييف قد تم تحقيقه بمقتضى القانون رقم *47.99* المغير للظهير الشريف بمثابة قانون رقم *1.84.44* الصادر في *17* من جمادى الثانية *1404*(*21* مارس *1984*) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

335, avenue Mohammed V - Rabat - Tél : (07) 76 11 21/76 36 62 - Fax : M.S (07) 76 84 01 - DRC (07) 76 99 69 - Télex : 36 642

والمرسوم رقم 2.00.293 الصادر لتطبيقه بتاريخ 17 ربيع الأول 1421(20 يونيو 2000) .

- السبب الثاني : يتمثل في كون الإنتخابات المرتقبة لا يمكن أن تتم إلا بعد أربعة أشهر إبتداء من 14 سبتمبر 2000 وهو التاريخ الذي صدر فيه المقرر الإداري المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بمجالس الهيئة الوطنية للأطباء وذلك تطبيقا للمادتين 6 و 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44 المشار إليه سابقا .

السبب الثالث : ضرورة مراجعة هذا الظهير لإدخال ضمن مقتضياته قواعد جديدة متعلقة بإنتخابات هياكل الهيئة وكذا وسائل قانونية تمكن الدولة من القيام بإشراف أفضل على هذه الهياكل.

ولإضفاء الصبغة القانونية على أعمال المجالس ورؤسائها المزاولين حاليا ، فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يهدف إلى ما يلي:

- تمديد مدة انتداب هذه المجالس إلى حين تكوين المجالس الجديدة بعد انتخابها .

- التصديق على الأعمال التي تم اتخاذها من طرف المجالس المذكورة ورؤسائها منذ انتهاء مدة انتداب أعضائها إلى غاية نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

مقرر لوزير الصحة

مقرر لوزير الصحة رقم 1076.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الإحصاءات التي قامت بها وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء في المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية :

- 10 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص (يمثلون 6492 طبيبا) ؛
- 8 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية (يمثلون 6057 طبيبا) ؛
- مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي (يمثلون 679 طبيبا) ؛
- مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء التابعين للقوات المسلحة الملكية (يمثلون 768 طبيبا).

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بالمجالس الجهوية :

- المجلس الجهوي لوادي الذهب - لكويرة ولعيون وبوجدور والساقية الحمراء وكلميم - السمارة الذي يزاول بدائرته الترابية 358 طبيبا (40 بالقطاع الخاص و223 بمصالح الصحة العمومية و95 بمصالح القوات المسلحة الملكية) :

* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 10 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير الذي يزاول بدائرته الترابية 2751 طبيبا (894 بالقطاع الخاص و1014 بمصالح الصحة العمومية و416 بمصالح القوات المسلحة الملكية و427 يدرسون بالتعليم العالي).

* 4 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي للدار البيضاء الكبرى الذي يزاول بدائرته الترابية 3471 طبيبا (2274 بالقطاع الخاص و933 بمصالح الصحة العمومية و31 بمصالح القوات المسلحة الملكية و233 يدرسون بالتعليم العالي).

* 8 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 3 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي لسوس - ماسة - درعة الذي يزاول بدائرته الترابية 847 طبيبا (343 بالقطاع الخاص و434 بمصالح الصحة العمومية و70 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات الذي يزاول بدائرته الترابية 405 طبيبا (109 بالقطاع الخاص و286 بمصالح الصحة العمومية و10 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 3 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 9 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لتادلة - أزيلال الذي يزاول بدائرته الترابية 358 طبيبا (162 بالقطاع الخاص و191 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لفاس - بولمان الذي يزاول بدائرته الترابية 665 طبيبا (345 بالقطاع الخاص و306 بمصالح الصحة العمومية و7 بمصالح القوات المسلحة الملكية و7 يدرسون بالتعليم العالي).

* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي للغرب - شراردة - بني حسن الذي يزاول بدائرته الترابية 649 طبيبا (318 بالقطاع الخاص و318 بمصالح الصحة العمومية و13 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لمراكش - تنسيفت - الحوز الذي يزاول بدائرته الترابية 903 طبيبا (385 بالقطاع الخاص و459 بمصالح الصحة العمومية و47 بمصالح القوات المسلحة الملكية و12 يدرسون بالتعليم العالي).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي لمكناس - تافيلالت الذي يزاول بدائرته الترابية 771 طبيبا (284 بالقطاع الخاص و439 بمصالح الصحة العمومية و48 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول بدائرته الترابية 781 طبيبا (381 بالقطاع الخاص و386 بمصالح الصحة العمومية و14 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لدكالة عبدة الذي يزاول بدائرته الترابية 527 طبيبا (262 بالقطاع الخاص و263 بمصالح الصحة العمومية و2 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للشاوية ورديغة الذي يزاول بدائرته الترابية 609 طبيبا (243 بالقطاع الخاص و361 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لطنجة - تطوان الذي يزاول بدائرته الترابية 899 طبيبا (452 بالقطاع الخاص و442 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

15